1.معنى التشريع أو ما التشريع؟

هو سنّ القوانين أو عملية سنّ القوانين ما يشكل مجموعة من القوانين المجتهد في إقرارها. وهو أيضا مجموعة من القواعد العامة المجردة الملزمة الصادرة عن السلطة العامة المختصة في الدولة التي تبيح أو تحظر أو تنظم حق أو مجموعة حقوق.فالتشريع قابل للإلغاء أو النسخ بحيث يمكن إزالته ووقف العمل به برفع قوته الملزمة بالنسبة للمستقبل ويكون الإلغاء صراحة أو ضمنيا.

2. ما معنى الشريعة؟

هي ما شرّعه الله لعباده من العقائد والأحكام، أما إصلاحا فهي ما سنّه الله لعباده من الأحكام والقواعد على لسان رسول الله لتنظيم حياة الناس الدينية والدنيوية.

إذن الشرع والشريعة والتشريع معناهم واحد في اللغة فهي من مصدر " شرّع" أي سّن الأحكام والقواعد للناس.

3. معنى الدستور

هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة بسيطة أو مركبة، ونظام الحكم وشكل الحكومة وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات التي بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة. ويشمل اختصاصات السلطات الثلاث: السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية وتلتزم به كل القوانين الأدنى مرتبة في الهرم التشريعي. فكلمة الدستور من أصل فارسي.

الدستور هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ومصادر الأنظمة فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد. اول دستور وطني عام 1787 كان في الولايات المتحدة الأمريكية.

4. معنى القانون

هو من أصل يوناني kanun والتي تعني المسطرة أو العصا المستقيمة حيث تستخدم للتعبير عن المبدأ أو الاستقامة أو النظام في القواعد والأسس القانونية ثم إنتقلت من الأصل اليوناني إلى الأصل الفارسي بنفس اللفظ لتعني **" أصل وقياس كل شيء"** وبعد ذلك عرّبت من الفارسية لتعني – دائما- الاستقامة.

فتعريف القانون إذن هو: سلسلة من الأسس والقواعد التي تقوم على تنظيم الحياة في المجتمع، ويلتزم أفراد المجتمع بتلك القواعد والأسس التي تجمعهم والسلطة العامة.

1.4 انواع القانون

قانون عام - قانون خاص - قانون مختلط

2.4 اهداف القانون

- ✓ تحقيق الاستقرار
- ✓ تحقيق الأمن الفردي بمنع حدوث أي إعتداء بين الأفراد ومن ثم توفير جميع وسائل الجبر فمن إرتكب أي سلوك فيه ضرر لغيره وجب عليه تعويض الطرف المتضرر من سلوكه.
- ✓ تحقيق أهداف النظام السياسي، فهو يعبّر عن النظام السياسي المتبع في دولة ما، وذلك بتنظيم الشكل العام لسياسة الدولة وتحديد وتعريف نوعية العلاقة بين الدولة وسلطاتها المتنوعة.
- ✓ تحقيق العدل.
- ✓ تحقيق أهداف النظام الإقتصادي.

3.4 الفرق بين الدستور والقانون

- يطبق الدستور من خلال الإتفاقيات السياسية.
- لا توجد علاقة بين بنود الدستور **بالضرورة** حيث يمثل كل بند فكرة ما بحد ذاته.
- لا يتم ترتيب البنود الدستورية ضمن منهجية معينة.
- لا يوجد نظام العقوبات في نص البنود الدستورية.
- قد تتغير البنود الدستورية وتتطور إلى قوانين ويساهم القضاء في تحويلها.
- يتم تفعيل القانون من خلال المحاكم.
- تترابط القوانين ضمن ضوابط مع بعضها البعض لتعبر عن إتجاه معين.
- القوانين أكثر رسمية من الدستور.
- تتبلور القوانين في إطار ممنهج.
- في حالة الإخلال بالقوانين يتم ردعه بالعقوبات.
- لا تتحول القوانين إلى إتفاقيات دستورية ولكن تتحول بنود الدستور إلى القوانين.

5. معنى المراسيم décret

- ➢ المرسوم ما يصدره رئيس الدولة كتابة " في شأن من الشؤون فتكون له قوة القانون. أي قانون ذو صبغة تشريعية يصدره رئيس الدولة أو الوزير الأول.
- ➢ أيضا المرسوم هو القرار الذي تتخذه الحكومة وتكون له قوة القانون.

6. المنشورCirculaire

- ➢ المنشور بيان بأمر من الأمور يذاع بين الناس ليعلموه أي تعميم حول موضوع ما بصبغة تنظيمية.

- مراسلة أو وثيقة داخلية أنتجت في عدة نسخ وموجهة إلى عدة جهات داخل مؤسسة { شركة ـ إدارة ـ منظمة }.
- منشور نص صادر من سلطة إدارية بغرض تمرير معلومة.

7. **التعليمات**

هي إرشادات، اوامر، توجيهات واجبة التنفيذ سواء كانت شفهية أو خطية تعطى لشخص يعهد اليه القيام بعمل خاص أو بمهمة: تعليمات عسكرية / إدارية / طبية / جمركية.

8. **الاوامر (الامر رقم ...) Ordonnance:** هو إجراء تتخذه الحكومة في مجال الذي ينبثق من القانون. يكون الأمر محمي مغطى بقانون مصادق ومنتخب من طرف البرلمان الذي يحدد المجالات والمدة الزمنية.

9. **قانون العقوبات الجزائري:**

جاء قانون العقوبات الجزائري محررًا وموضحا في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 / جوان / 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أ. من حيث التطبيق والأهلية:

المادة 3: يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 4: { معدلة } يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن.

ب. من حيث الأسباب والتأسيس:

المادة 39: لا جريمة:

- ✓ إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.
- ✓ إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء.

المادة 27: تقسم الجرائم تبعا لحظورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخلفات.

المادة 30: كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدى بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لُبْسَ فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي تجهله مرتكبها.

المادة 31: المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها غلا بناء على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا.

المادة 33: يعتبر تعددا في الجرائم أن نرتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي.

ج. من حيث نوع العقوبة:

المادة 4: (معدلة)

- **العقوبات الأصلية** هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة اخرى
- **العقوبات التكميلية** هي تلك التي يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية.
- إن **لتدابير الأمن** هدف وقائي.
- يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 (الفقرة 4) و370 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 5: (معدلة)

✍ **العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:**

- الإعدام.
- السجن المؤبد.
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة.

✍ **العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:**

- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

✍ **العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:**

- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

✍ **العقوبات التكميلية:**

المادة 9: (معدلة)

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.

- الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقة الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

✍ **تدابير الأمنية:**

المادة 19: تدابير الأمن هي:

- الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.
- الوضع القضائي في مؤسسة إعلامية (معدلة بقانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 / 12 / 2006 (ج .ر 84 ص 15) للمطالعة أكثر تصفح الموقع التالي: قانون العقوبات الجزائري { على الخط } { أطلع يوم 12 / 12 / 20) متاح على الخط: https : / / www. joradp. dz/ trv / apenal. pdf

د. من حث رفع العقوبة:

المادة 52: الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعني عنه.

هـ . النصوص الجزائية فيما يخص مهنة الإخصائي المعلومات:

المادة 119: مكرر(معدلة)

يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 / 02 / 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو **وثائق** أو **سندات** أو **عقود** ....بحكم وظيفته.

المادة 120: { معدلة}

يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 الى 5000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو **سندات** أو **عقود** أو أموالا **سلمت** له **بسبب وظيفته**.

المادة 158:

يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا **أوراقا** أو **سجلات** أو **عقودا** أو سندات **محفوظة** في **المحفوظات** أو **أقلام الكتاب** أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة هنا المواد 390 - 391 - 392 - 393 - 394 كلها ملغاة ب الأمر رقم 97 - 10 المؤرخ 06 مارس

1997 (ج. ر. 13 ص. 23) المادة 390 و 393 جاءت حسب الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ما يلي: كل من نشر في الأراضي الجزائرية كتابات أو مؤلفات موسيقية أو رسوما أو صورا زيتية أو أي إنتاج أخر سواء كان مطبوعا أو محفورا كله أو بعضه مخالفا بذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بملكية المؤلفين يعد مرتكبا جريمة التقليد ويعاقب بغرامة من 500 إلى 10.000 دج سواء كانت قد صدرت في الجزائر أو في الخارج.وتطبق العقوبة ذاتها على كل من طرح للبيع أو صدر أو إستورد مؤلفات مقلدة .في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 390 و 391 و 392 يحكم على الجناة أيضا بمصادرة مبلغ يعادل قيمة حصصهم في الدخل المترتب على الإنتاج والعرض والإذاعة غير المشروعة وكذلك بمصادرة كافة الأدوات المعدة خصيصا للإنتاج غير المشروع وكافة النسخ والأشياء المقلدة.

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك بناء على طلب المدعي بالحق المدني أن تأمر طبقا لحكم المادة 18 بنشر الحكم بالإدانة بأكمله أو ملخص منه في الصحف التي تعينها أو بتعليقه في الأماكن التي تحددها وعلى الأخص على باب مسكن المحكوم عليهم أو أية منشآت أو صلات عرض مملوكة لهم وكل ذلك على نفقتهم على أن لا تجاوز قيمة نفقات هذا النشر مع ذلك الحد الأقصى للغرامة المقضي بها.

المواد 391 و 394:

جاءت حسب الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ 6 / 6 / 1966 يعد أيضا مرتكبا لجريمة التقليد كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج ذهني بأية طريقة كانت منتهكا بذلك حقوق المؤلف كما حددها ونظمها القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 390 في الحالات المنصوص عليها في المادتين 390 و 393 تسلم الأدوات والنسخ المقلدة وكذلك الدخل أو حصص الدخل المصادرة على المؤلف أو إلى ذوى حقوقه وذلك تعويضا لهم عن مقدار ما أصابهم من ضرر أما ما جاوز من الضرر قيمة ما تسلم إليهم أو إذا لم تحصل مصادرة فإنه يحق لهم الإدعاء بالحق المدني بالشروط المعتادة للمطالبة بالتعويض الكامل أو بالجزء الباقي منه.

المادة 392:

حسب الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 ما يلي:

إذا كان مرتكب جريمة التقليد قد إعتاد إرتكاب الأفعال المشار إليها في المادتين السابقتين فتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 500 إلى 20.000 دينار وفي حالة العود بعد سبق الحكم على الجاني بموجب الفقرة السابقة تضاعف مدة العقوبة وقيمة الغرامة ويجوز الحكم بإغلاق المؤسسات التي يستغلها مرتكب التقليد وشركاؤه إغلاقا مؤقتا أو نهائيا.

س. المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر7 تُمِمَ بالقانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (ج. ر 71 ص. 11 و12).

10. التشريع في مجال أنظمة المعلومات:

أ. حقوق التأليف:

حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية ويغطي حق المؤلف طائفة مصنفات واسعة من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام إلى البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية والمصنفات الأدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية ومقالات الصحف.

ب. ماهي الحقوق التي يمنحها حق المؤلف:

- الحقوق الإقتصادية التي تمكن صاحبها من جني عائدات مالية من إستخدام الخير لمصنفاتها.
- الحقوق المعنوية التي تحمي مصالح المؤلف الغير الإقتصادية وتنص معظم قوانين حق المؤلف على أن لصاحب الحقوق الحق الإقتصاد في التصريح ببعض الإستخدمات أو منعها فيما يتعلق بمصنف ما أو في الحصول في بعض الحالات على مكافأة لقاء إستخدام مصنفة (من خلال الإدارة الجماعية) كما يمكن صاحب الحقوق الإقتصادية منع الأعمال التالية:
  - إستنساخ المصنف بمختلف الأشكال مثل النشر المطبعي أو التسجيل الصوتي.
  - أداء المصنف أمام الجمهور مثل المسرحيات، الأعمال الموسيقية.
  - إجراء تسجيلات للمصنف على الأقراص المدمجة أو أشرطة الفيديو الرقمية مثلا وبثه بواسطة الإذاعة أو الكابل أو الساتل.
  - ترجمة المصنف إلى لغات أخرى.
  - تحوير المصنف من قصة روائية إلى فيلم مثلا.

ومن أمثلة الحقوق المعنوية المتعامل بها عالميا الحق في المطالبة بأبوة المصنف بشكل والحق في الإعتراض على التغييرات التي تدخل على المصنف بشكل قد يسيئ إلى سمعة المبدع.

ج. الإتفاقيات الدولية حول قانون حق المؤلف:

يسعى قانون حق المؤلف إلى الموازنة بين مصالح مبدعي المواد ومصلحة الجمهور في النفاذ بأكبر قدر ممكن إلى تلك المواد.

نذكر أهم المعاهدات في الموضوع:

- معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري.
- إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
- إتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية.
- إتفاقية جينيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من إستنساخ فونوغراما تهم دون تصريح. (في أكتوبر 1971 على إلتزام كل دولة متعاقدة بحماية أي منتج للتسجيلات الصوتية من مواطني دولة متعاقدة أخرى من إنتاج أية نسخ دون موافقته، ومن إستيرادها إذا كان صنعها أو إستيرادها بغرض توزيعها على

الجمهور وتضطلع الويبو wipo بالإشتراك مع المنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو بإدارة هذه الإتفاقية.) (المنظمة العالمية للملكية الفكرية = wipo)

- معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أومعاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.
- إتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.
- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.
- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

11. التشريع المنظم للفضاء الرقمي الخاص بأنظمة المعلومات:

أ. تعريف الفضاء الرقمي cyberspas :

الفضاء الرقمي هو الوسط الذي تتواجد فيه شبكات الحاسوب ويحصل من خلالها التواصل الإلكتروني، إتسع إستشار هذا المصطلح في التسعينات بعدما أصبحت إستخدمات الإنترنيت والشبكات والإتصال الرقمي تنمو بشكل كبير وأصبح قادرا على تمثيل العديد من الأفكار والظواهر الجديدة التي ظهرت.

ب. تعريف المصنف الرقمي:

أي مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية للمعلومات يعتبر مصنفا رقميا. وهذا المصنف لكي يستفيد من الحماية يجدر أن تكون مبتكرة وأصلية ومثبتة في دعامة مادية، كما تتطلب حمايتها عبر تدابير تقنية تحميها من أي استغلال غير مشروع.

ج. الساحة الإفتراضية للمصنفات الرقمية:

يتواصل - يبحث – يشاهد – تحميل – الاشتراك – حق الكلمة و الراي - التعليم – الترفيه – الزيارة – الارشفة – الحفظ – نسخ – التعبير و التعليق – حجز و اخذ المواعيد ...الخ

د. إجتهاد التشريع للفضاء الرقمي:

فرنسا والإتحاد الأوروبي: طبعا كل أوروبا تنطوي إلى قوانين الاتحاد الأوروبي ماعدا بعض الاجتهادات المحلية وفق ماتقتضيه الرهانات الداخلية، ففي فرنسا نجد قانون Axelle Lemaire المعروف بقانون La loi Lemaire الصادر في 07 / 10 / 2016 الذي يسمح وينص بأحقية الجميع في الرقمي ورفع شعار (الثورة الفرنسية) في هذا النطاق في 10 / 10 / 2016 المنادي بالمبادئ الثلاث وهي: **حرية** الإبتكار ـ **المساوات** في الحقوق ـ **الأخوة** في استحواذ الجميع للرقمي.

وكان قد سبقه قانون Roi Valter حسب القانون الفرنسي رقم 1779 - 2015 بتاريخ 28/ 12 / 2015 المستمدة من **التعليمة الأوروبية PSI** (Public Sector irfor matin) لسنة 2003 والمعدلة في 2013 الخاصة باستغلال المعلومات واستخدامها التابعة للقطاع العام.

فقانون Valter يتبنى مجانية وطرق إعادة إستخدام المعلومات التابعة للقطاع العام والذي يعتبره " حق " " un droit " ويخص المؤسسات الأرشيفية بصفة مركزة. نذكر أهم التعليمات:

1. **ترسيخ المصادر المفتوحة أو المعطيات المفتوحة Open data:** والذي يجعل منه قاعدة عمل وليس ظرف خاص. وبالتالي نجد المواد التالية: L 312 - 1 - 1 و L 312 - 6 و L 300 - 4 التي تنص كلها على المصدر المفتوح وأحقية الإستخدام:

(toute mise à disposition effectuée sous forme électronique en application du present livre se fait dans un standart ouvert , aisément réutilisable et exploitable par un système de traitement automatisme) article : L 300 – 4

تقصى ملفات pdf في هذه المادة بسبب كونها غير قابلة للتعديل. والمادة L 311 - 1 تُحدد شروط استخدام وإعادة استخدام الوثائق المتاحة على الخط منها، حالة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وأيضا من تمس بأمن الأنظمة المعلوماتية لتلك الإدارات. فقد جُعلت سنة 2018 هي إتاحة على الخط أهم الوثائق الإدارية.

2. **خلق هيئة عمومية للمعلومة:** يقترح القانون بوضع هيئة عمومية للمعلومات بحيث تكلف بتسهيل إعادة إستخدام قواعد البيانات للحكومة بحيث يشمل أكبر قواعد البيانات المرجعية مثل الدليلSIRENE للمؤسسات وأيضا مسح الأراضي le cadastre , INSEE Secrétariat d'Etat au numérique .
3. **إتاحة المعطيات ذات الصالح العام أو المصلحة العامة:** والتاي تخص المجالات التالية : النقل ، الطاقة ، الماء ، النفايات....إلخ.
4. **الوصول الحر للأعمال البحثية العمومية:** كل الأعمال البحثية الممّولة من طرف صناديق عمومية Fonds publique بإمكان الباحثين إتاحتها على الخط وهذا الإجراء سيمكن من منافسة الجهات المكلفة بالمنشورات العلمية.

أما تقنيا يعني إعلام آليا نجد:

- إنشاء البوابات بالنسبة ل Open data وهناك نوعين لـ Licence aux données ouvertes وهذا في نهاية سنة 2011: Licence ouverte LO المقترح من طرف Etalab التي تلزم ذكر مصدر المعلومةla source وهناك Licence ODBL والتي تقر بالحق في التعديل أي تعديل البيانات فهذين Licences يحددان الحقوق والواجبات بالنسبة للمستخدمين والمنتجين (حق إستخدام وتعديل المعلومة + حق إعادة استخدام المعلومة سواء بغرض تجاري أو غير تجاري مع ضرورة ذكر مصدر المعلومة وتاريخ أخر تحديث mise à jour).

- مواقع انترنيت بالنسبة للمؤسسات العمومية.

بالنسبة للأرشيف

- أهم اشكالية تخص مادة الأرشيف هو المصداقية la fiabilité مصداقية النسخة الإلكترونية فالقاضي لايستطيع رفض الوثيقة الإلكترونية في حالة نزاع.
- قانون PSDC (prestataire de services de dématérialisation ou de conservation) مزود خدمة الرقمنة والحفظ يسمح لنسخة الكترونية بأن تحمل نفس القيمة الإثباتية (الدلائلية) لأصلها الورقية بشرط أن تكون هذه النسخة الإلكترونية مُعدة و محفوظة من طرف هيئة تعتمد شهادة PSDC الذي يرتكز على المرجع ISO / IEC 27001 (الخاص بأمن المعلومات).
- نجد أيضا القانون أو المرسوم رقم 1673 - 2016 بتاريخ 05 / 12 / 2017 جاء ليسُدَ الفراغ الذي يمس شروط إعتبار النسخة الإلكترونية كمادة موثوقة fiable ، وهذا النص القانوني مستمد من قانون PSDC المعمول به منذ 2015 في Luxembourg وبلجيكا حسب إتفاقية digital Act والذي إنتشر في أكتوبر 2016.
- وهناك نظام ei -DAS في جويلية 2016 حول: التاريخ والتوقيت Horodatage ، الإمضاء الإلكتروني، التأشير.
- الأمر رقم 29 - 2017 بتاريخ 12 / 1 / 2017 الخاصة بآليات تسيير **جميع طور الحياة للوثيقة** والمعلومة منذ شكلها الأصلي (الورقي) إلى غاية النسخة الوفية (Copie fidèle= النسخة الإلكترونية) المؤرشفة إلكترونيا وحول أنماط الأرشفة.
- كل أروبا مؤسسة حول نظام ei- DAS الموافق لـ: ISO 14- 641 أو (فرنسيا) NF 242 -013
- منذ جانفي 2017 وحسب الأمر 697 - 2014 الصادر 26 / جوان / 2014 الذي يحدد الرزمانة الإلزامية **للفواتير الإلكترونية** وعلى أساسه أرغمت المؤسسات العمومية لرقمنة الفواتير، وتبقى المؤسسات الصغيرة جدا أخر جهة معنية بهذا الإجراء انطلاقا من جانفي 2020.

بالنسبة للمكتبات

- هناك منظمتين المؤهلتين في هذا الشأن: UNESCOو IFLA فاليونسكو عملت منذ 1952 على حماية حق التأليف بحيث تعرض أدلة على الخط، أوعية سمعية بصرية، دوريات حول حق المؤلف.
- **توصيات IFLA:**
  - تقاسم المصادر.
  - إعارة الوثائق.
  - الحفظ والتخزين يجب أن يسمح قانون حق المؤلف للمكتبات من أجل استنساخ نسخ لهذه **المؤلفات المحمية بهذا القانون** ولا يمنع هذا القانون هذه المؤسسات اللجوء إلى التقنيات الجديدة لتحسين تقنيات الحفظ وجعل الوثائق المخزنة مرقمنة في متناول المستخدمين.
  - مسؤولية الاعتداء على حقوق المؤلف بتجريم الفاعل الحقيقي.

- Les Licences : تحقق للمستخدم حق الاطلاع، التحميل، طبع المؤلفات، وضع سياسة عامة فيما يتعلق بحق المؤلف، احترام الحياة الخاصة، حرية التعبير وحقوق المستهلك.
- إجراءات الحماية التقنية: الوصول إلى المعلومة وليس مراقبتها.

أما فيما يخص التشريع الجزائري فهو فقير جدا ولا توجد اجتهادات فعلية ما عدا Copie coller **من التشريع الفرنسي.**